OPEN ACCESS
Received: 05 -06 -2024
Accepted: 01- 09-2024

الآداب
للدراسات اللغوية والأدبية

Standards of Discourse Analysis and Its Impacts on Judicial Provisions Related to Divorce Terms

Dr. Mohammed Bin Abdullah Bin Mohammed Al-Jughaiman *

maj@younus.net

Abstract

This research aims to analyze the standards of discourse in divorce terminology and its impact on judicial provisions. It emphasizes the importance of the judge's understanding of linguistic mechanisms and their effects on Sharia-based provisions, especially in divorce cases that require precise analysis of words and meanings. The significance of the research lies in its contribution to unifying the standards used in analyzing divorce terminology, thereby enhancing the understanding of judges and lawyers on how to scientifically and methodically analyze such terms. The research problem focuses on how discourse analysis standards influence the understanding and interpretation of divorce terms in judicial rulings. The research adopted an analytical methodology and is divided into an introduction, a preface, two main sections, and a conclusion. The findings indicate that discourse analysis standards significantly affect the understanding and interpretation of divorce terms. The research highpoints the importance of linguistic and contextual factors in determining the meaning of such terms, asserting that judges require a set of standards to analyze the speaker's discourse when divorce terms are used. These standards vary depending on the context and circumstances. The research recommends further research into discourse analysis standards in other areas of Islamic jurisprudence.

Keywords: Divorce provisions, Separation provisions, linguistic context, linguistic standards, Judge's grammar, Text grammar.

* Assistant Professor of Syntax Morphology and Linguistics, Department of Arabic Language, College of Arts, King Faisal University, Al-Ahsa, Saudi Arabia.

Cite this article as: Al-Jughaiman, Mohammed Bin Abdullah Bin Mohammed. (2024). Standards of Discourse Analysis and Its Impacts on Judicial Provisions Related to Divorce Terms, *Arts for Linguistic & Literary Studies*, *6*(4): 105 -128.

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.

الآداب
للدراسات اللغوية والأدبية

OPEN ACCESS
تاريخ الاستلام: 2024/06/05م
تاريخ القبول: 2024/09/01م

معايير تحليل الخطاب وأثرها في أحكام القضاء المتعلقة بألفاظ الطلاق

د. محمد بن عبدالله بن محمد الجغيمان *
maj@younus.net

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى تحليل معايير الخطاب في ألفاظ الطلاق وتأثيرها على الأحكام القضائية، ويركز على أهمية فهم القاضي لآليات اللغة وتأثيراتها على الأحكام الشرعية، خاصة في قضايا الطلاق التي تتطلب دقة عالية في تحليل الألفاظ والمعاني. تكمن أهمية الدراسة في أنها تسهم في توحيد المعايير المستخدمة في تحليل ألفاظ الطلاق، وتعزز فهم القضاة والمحامين لكيفية تحليل هذه الألفاظ بطرق علمية مدروسة. وتتمثل الإشكالية البحثية في كيفية تأثير معايير تحليل الخطاب على فهم ألفاظ الطلاق وتفسيرها في الأحكام القضائية. اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي، وقسمت إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة. وقد أظهرت النتائج أن معايير تحليل الخطاب تؤثر بشكل كبير على فهم ألفاظ الطلاق وتفسيرها، ويوضح البحث أهمية السياق اللغوي والسياقات الأخرى المصاحبة في تحديد معنى اللفظ، وأن القاضي يحتاج إلى مجموعة من المعايير لتحليل خطاب المتكلم بلفظ من ألفاظ الطلاق، وأن هذه المعايير تختلف باختلاف السياق والظروف. وأوصت الدراسة بضرورة البحث في معايير تحليل الخطاب في أبواب فقهية أخرى.

الكلمات المفتاحية: أحكام الطلاق، أحكام الفرقة، سياق لغوي، معايير لغوية، نحو القاضي، نحو النص.

* أستاذ النحو والصرف واللغة المساعد، قسم اللغة العربية - كلية الآداب - جامعة الملك فيصل بالأحساء - المملكة العربية السعودية.

للاقتباس: الجغيمان، محمد بن عبدالله بن محمد. (2024). معايير تحليل الخطاب وأثرها في أحكام القضاء المتعلقة بألفاظ الطلاق، *الآداب للدراسات اللغوية والأدبية، 6*(4): 105-128.

© نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أُجريت عليه.

(EISSN): 2708-5783 ISSN: 2707-5508
DOI:https://doi.org/10.53286/arts.v6i4.2178

مقدمة:

القاضي والخصمان، ومثلهم المفتي والمُحَكِّم أشدُ احتياجا إلى معرفة تحليل الخطاب، ومعرفة ما يُخَصُّ القاضي به، حتى تكون الأحكام صحيحة؛ ولذا أشار رسول الله -ﷺ- إلى خطورة هذا الموقف، روى البخاري (البخاري، 1414: 2/ 952) وغيره عن أم سلمة ﷺ: أن رسول الله -ﷺ- قال: «إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بحق أخيه شيئا بقوله، فإنما أقطع له قطعة من النار، فلا يأخذها»، فبيَّن الحديث أن بعض الأفراد يكونون أمكن في الخطاب، وأمهر من صاحبهم، حتى يقنع القاضي بحجته، مما يجعل القاضي - حين يحلل الخطابين- يحكم له، وإن كان الحق لغيره، وإن كان القاضي هو أفضل الناس وأذكاهم وأعلمهم، وأخبرهم بطرق الكلام، ومراد المتكلمين.

ومن أجل هذا خُص القاضي بمعايير لتحليل للخطاب مختلفة عن غيرها من معايير تحليل الخطاب الأخرى، ولا سيما باب الطلاق؛ حيث تؤدي الألفاظ المستخدمة في الطلاق دورًا حاسمًا في تحديد الأحكام القضائية، وتؤدي التفسيرات المختلفة للألفاظ إلى نتائج قضائية متباينة، مما يبرز أهمية معايير تحليل الخطاب المستخدمة في هذا السياق.

وقد توجهت الدراسة الحالية لاستخراج معايير تحليل الخطاب المتعلقة بألفاظ الطلاق؛ لأن باب الطلاق من أخطر الأبواب، وعناية الفقهاء به وبألفاظه عناية كبيرة، وفيه تأثير كبير ظاهر لتحليل الخطاب؛ فتارة يلغي القاضي كلام المتكلم وكأنه لم يقله، وتارة يعبر به دون سؤال عن قصده، وإنما يأخذ بظاهره، وتارة ثالثة يسأله عن قصده ونيته. كما أن المعتبرات في الكلام في باب القضاء متنوعة أيضا، فبعض كلام المتكلم يحكم فيه العرف الشرعي، وبعضه العرف اللغوي، وبعضه عرف بلده العام، وبعضه العرف الخاص، وقد تتعارض هذه المعتبرات فيما بينها.

ومن هنا تتمثل الإشكالية البحثية لهذه الدراسة في السؤال الآتي: كيف تؤثر معايير تحليل الخطاب في فهم ألفاظ الطلاق وتفسيرها في الأحكام القضائية؟

تهدف الدراسة إلى تحليل تأثير معايير تحليل الخطاب في الأحكام القضائية في ألفاظ الطلاق، مع تحليل اختلاف معاني الألفاظ بناءً على السياق اللغوي والسياقات الأخرى المصاحبة، مع استعراض أمثلة توضح كيفية تأثير التحليل اللغوي في القرارات النهائية.

وتكتسب هذه الدراسة أهميتها العلمية من خلال تعزيز فهم القضاة والمحامين لكيفية تحليل ألفاظ الطلاق بطرق علمية مدروسة، وتوحيد المعايير المستخدمة في تحليل هذه الألفاظ، مما يقلل من التباين في الأحكام القضائية الناجمة عن التفسيرات المختلفة.

تعتمد المنهجية البحثية لهذه الدراسة على استخدام مناهج تحليل الخطاب لتحليل ألفاظ الطلاق، وتنقسم الدراسة إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة؛ تتضمن المقدمة عرضا لأهمية الدراسة، والإشكالية البحثية والأهداف الرئيسة، والأهمية العلمية، والمنهجية البحثية، والدراسات السابقة. ويتناول التمهيد عرضا لاعتبارات القاضي التي تحتمل أن تكون هي المغلَّبة في تحليله للخطاب. ويأتي المبحث الأول بعنوان "المعايير اللغوية"، والمبحث الثاني بعنوان "معايير متنوعة ذات صلة بالسياق اللغوي". وتتضمن الخاتمة تلخيصا لأهم النتائج والتوصيات.

وتتمثل أهم الدراسات السابقة فيما يأتي:

دراسة أبو العثم (2014)، بعنوان "اللغة العربية ودورها في التشريع والقضاء"، وهي دراسة تناولت أهمية اللغة في مسيرة الحضارات، وفي تنمية المعرفة، والتشريع، وألقت الضوء على تغيير الحكم المقرر؛ نتيجة الخطأ في اللغة.

ودراسة الشهرلي (2020)، بعنوان "ألفاظ الكناية وأثرها في الطلاق"، وهي دراسة تربط بين علوم البلاغة والعلوم الشرعية، وتضمنت تعريف الكناية وأقسامها ومظانها، وحكمها، مع عرض أجزاء من التطبيقات الفقهية للفظ الكناية.

ودراسة القاوجي (2021)، بعنوان "المسائل النحوية والصرفية في كتاب الكاساني وأثرها في الأحكام الفقهية: دراسة تحليلية"، وهي دراسة هدفت إلى معرفة المسائل النحوية والصرفية في كتاب الكاساني، ودراسة أثرها في الأحكام الفقهية دراسة تحليلية؛ من خلال دراسة دلالة (أو) في استنباط الحكم الفقهي، وبيان أقوال النحاة في مسألة هل تأتي (أو) بمعنى الواو؟

ودراسة الخطيب (2022)، بعنوان "أثر القواعد النحوية في المسائل الفقهية: دراسة تطبيقية على باب الطلاق"، وهي دراسة تسعى إلى إثبات أثر قواعد النحو في استنباط أحكام مسائل الفقه؛ من خلال إبراز اهتمام علماء الفقه الإسلامي بعلم النحو، وجمع القواعد النحوية الموجودة في باب الطلاق من الكتب الفقهية. ومن أهم نتائج هذه الدراسة أن بعض الفقهاء يحاسبون الناطق بألفاظ الطلاق بمقتضى قواعد النحو وإن لم يكن عارفاً بها.

ودراسة الجمل وأبو موسى (2023)، بعنوان "أثر السياق القرآني في تفسير آيات الأحكام في تفسير "تيسير البيان لأحكام القرآن" للموزعي: آيات الطلاق "226-242" من سورة البقرة أنموذجا"، وهي دراسة هدفت إلى إبراز أثر السياق القرآني في تفسير آيات أحكام الطلاق من سورة البقرة، التي شملت آية حكم الإيلاء، وعدة المطلقة، وعدد الطلقات في الطلاق الرجعي، وآية النهي عن مضارة الزوجة المطلقة، وحكم

المطلقة قبل المس وبعد الفرض، وتبين من خلال البحث اعتماد الموزعي على السياق وتوظيفه له في الترجيح الدلالي.

ويتضح من عرض الدراسات السابقة تفرد الدراسة الحالية بالوقوف على معايير تحليل الخطاب وأثرها في أحكام القضاء في ألفاظ الطلاق.

تمهيد:

للقاضي عدة اعتبارات تحتمل أن تكون هي المغلَّبة في تحليله للخطاب، فهناك المعنى الشرعي، والمعنى اللغوي، والمعنى العرفي العام، والمعنى العرفي الخاص. فإذا لم تتعارض هذه المعاني فلا إشكال، لكن المشكلة حينما تتعارض هذه المعاني.

فألفاظ الطلاق يغلَّب فيها المعنى الشرعي، فتكون به صريحة، أما المعاني العرفية كـ(علي الحرام) مثلا حتى لو اشتهرت في الطلاق لا تجعل هذا اللفظ صريحا، بل يبقى على كنايته، فيحتاج القاضي فيه إلى قصد المتكلم (الرملي، د.ت: 3/ 291، وعلي، 2020، ص 172).

وغير ألفاظ الطلاق الصريحة: يقدم فيها المعنى اللغوي على المعنى العرفي، ولذلك فإنه -كما سيأتي في تعريف الكناية- لا بد من أن يوجد قرب بين المعنى اللغوي ونية المتكلم، ولذا لو اصطلح ناس على استخدام لفظ للطلاق، ليس بينه وبين الفراق علاقة كـ(جميل، كرسي، سيارة): فلا يعد طلاقًا، بل يعد لغوا.

وهذه بعض الأمثلة التي توضح المسألة:

فلو دخل رجلٌ دار صديقه، فقدم إليه طعاما، فامتنع، فقال: (إن لم تأكل فامرأتي طالق)، فخرج، ولم يأكل، ثم جاءه اليوم التالي، فقدم إليه ذلك الطعام نفسه، فأكل، فهل تطلق امرأته؛ لأنه في العرف العام: يريد منه أن يأكل حين دعاه للأكل، أما المعنى اللغوي؛ فهو أكل ذلك الطعام، الذي علق الطلاق عليه، وقد حصل (الزركشي، 1405: 2/ 383).

ولو قال: (أنت طالق إن شربت ماءً)، فشرب ماء البحر المالح، فهل تطلق؛ لأنه يُطلق عليه "ماء" لغة، أم لا تطلق؛ لأنه لا يراد به في عرف الناس حين يطلقون الشرب، ولا يعتاد شربه (الزركشي، 1405: 2/ 384).

ولو قال: (إن دخلتِ بيت فلان فأنت طالق)، فدخلت خيمته، فهل تطلق؟؛ لأن الخيمة يقال لها: بيتا، ولا سيما عند أهل البادية (الزركشي، 1405: 2/ 384)، وقد ورد في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ تسمية الخيمة بيتا، قال تعالى ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ﴾ [النحل: 80]، وفي الحديث: «لا يبقى على وجه الأرض بيت مدر ولا وبر إلا دخله الإسلام» (ابن حنبل، 1421: 39/ 236، ح 23814).

وأمثلة ذلك كثيرة، والقاعدة في هذه: أنه إن تطابق العرف العام والمعنى اللغوي فلا كلام، وإن اختلفا فيقدم المعنى اللغوي عند جمهور الفقهاء، وبعضهم يرى تقديم العرف العام (الزركشي، 1405: 2/ 384؛ ابن حجر الهيتمي، د.ت: 4/ 264).

نعم، يمكن أن يخصص المتكلم هذا المعنى اللغوي، لكن بقصده وقت التكلم، وبما يصلح فيه التخصيص، فالقاضي يراعي حال سياق الكلام.

ففي الأمثلة الماضية لو كان شجار قبلها حول بيت معين لفلان، أو وقت للأكل، وقصده حال التكلم، فقرينة الشجار تدل على صدق أنه لم يرد إلا ما قصده المتكلم.

ولو قال: (إن ضربتك فأنت طالق)، في موقف يدل على أنه يريد عدم إيذائها، فحصل بينهما شجار، فرمت بنعلها، ثم رماها بنعله، فأصابها؛ فإن الطلاق يقع؛ لوجود القرينة الدالة على أنه يريد عدم الإيذاء، مع أن رمي النعل مع الإصابة: تسمى لغة ضربا (ابن حجر الهيتمي، د.ت: 4/ 265).

ولو تشاجر معها في الذهاب إلى بيت أهلها في يوم ما، فقال: (إن ذهبت إلى بيت أهلك فأنت طالق)، فالقرينة السياقية تدل على أنه لا يريد من هذا إلا تعليقه بذلك اليوم، الذي وقع في الشجار، لا كل يوم، فعلى القاضي مراعاة سياق الكلام (الشرواني، 1983: 10/ 52).

ولو قال: (إن كلمتك ساعة فأنت طالق)، فالساعة في اللغة مطلق الوقت، وفي العرف 60 دقيقة، فإن قصد حال التكلم وقتا معينا، كـ60 دقيقة، أو أكثر أو أقل، يقبل قوله، وإذا أطلق يرجع إلى اللغة، لا إلى العرف (ابن حجر الهيتمي، د.ت: 2/ 182).

المبحث الأول: المعايير اللغوية

المعيار الأول: دلالة معاني ألفاظ الطلاق

تنقسم دلالة معاني ألفاظ الطلاق إلى ثلاثة أنواع: صريحة، وكناية، ولغو.

فإذا كانت اللغة هي «العلم بالألفاظ الموضوعة للمعاني ليتوصل بها إليها تكلما» (السخاوي، 1424: 3/ 160)؛ فإن الصريح منها هو: «اللفظ الموضوع لمعنى لا يفهم منه غيره عند الإطلاق، واشتهر أنه ما تكرر وروده في الكتاب، ... أو السنة، أو على ألسنة حملة الشرع» (السبكي، 1991: 1/ 81). في حين تعرف الكناية بأنها اللفظ المحتمل للمراد وغيره (السنيكي، د.ت - أ: 2/ 395).

وعليه فالكناية يحتاج فيها إلى معرفة قصد المتكلم، دون صريح الكلام، أو لغوه، وعلى القاضي معرفة صريح الكلام في ذلك الباب من كنايته، من لغوه، حتى يسأل المتكلم عن قصده إذا كان كناية، ويعرض عن قصده حين يكون صريحا أو لغوا.

فمثلا: لو قال زوج لزوجته: (أنت حرام عليَّ) كان هذا اللفظ محتملا، قد يريد به الطلاق فتطلق، وقد يريد به الظهار فإن لم يراجعها وجبت عليه الكفارة، وقد يريد به تحريم عينها أو فرجها أو نحوه أو لم ينو شيئا فعليه كفارة يمين، فإن كانت معتدة أو حائضا فلا شيء عليه (الرملي، د.ت: 3/ 343، والأسمري، 2022، 269، 279)، فلما احتمل هذا اللفظ هذه الأوجه: وجب على القاضي أن يكون على معرفة وعلم باحتمالات الألفاظ، وعليه أن يعرف مقصد المتكلم منها.

ولو جئنا إلى هذا المثال بعينه، وافترضنا أن الزوج قال: (حرامٌ عليّ) دون أن يقول لها: (أنت) فهنا يتغير التفصيل الماضي، وذكر الفقهاء فيه رأيين: الأول: أنه لغو، قولا واحدا، فلا شيء عليه، والثاني: أنه كناية فيأتي فيه التفصيل الماضي (الشبراملسي، 1984: 6/ 434)، والأولى التفريق بين (حرام عليّ) فيكون لغوًا، وبين (علي الحرام) بالتعريف، فيكون كناية.

ثم تأتي صورة ثالثة من هذا المثال، وهي أن يقول لها: (أنتِ حرام) ويسكت، فهذه أيضا كناية، تحتمل الصور الماضية (الرملي، 1984: 6/ 434).

وصورة رابعة، وهي أن تتعدد فيها الكنايات، كأن يقول لها: (أنت حرام كالميتة أو الخنزير) أو نحو هذه من المحرمات، فهذه الألفاظ لا تغير كون اللفظ كناية، تحتمل الصور الماضية ويحتاج فيها القاضي إلى معرفة قصد المتكلم (الرملي، 1984: 6/ 430).

وصورة خامسة، وهي أن يقول: (حرام) فقط، دون أن يأتي بـ(أنتِ) أو (علي)، وليست في معرض جواب لسؤالها، فهذا لغو، حتى لو كرر هذه الكلمة، فقال: (حرام حرام حرام).

ومثله لو قال لها: (طالق) أو كررها؛ لأنها ليست جملةً، حتى يبني القاضي عليها حكما، وإن كان المقدر: (أنت)، فهي تشبه ما لو قال لها: (أنتِ أنتِ أنتِ)، حتى لو نوى في هذه الصورة (طالق): فلا يقع؛ لأنه لا وجود لجملة يحاسب عليها (ابن حجر الهيتمي، 1983: 8/ 12، 54).

ومثلها ما لو قال لها: (أنت طا) ونوى الطلاق، لكنه لم يكمل الكلمة، وقل مثل ذلك فيما لو قال لها: (أنت طا طا طالق) فإنها تطلق واحدة فقط (الروياني، 2009: 10/ 102).

أما إذا قال لها: (أنت طال) أي ترخيم (طالق)، فهذا ليس صريحا، بل هو كناية؛ لأنه شاذ من وجوه؛ منها أنه يشترط في المرخم غير المختوم بتاء التأنيث أن يكون في نداء، وأن يكون عَلَمًا، أو في ضرورة الشعر، و(طال) ليست في نداء، ولا هي علم، ولا آخرها تاء التأنيث، ولا في شعرٍ، هذا أولا (أبو علي الفارسي، 1993: 2/ 373؛ وابن مالك، 1982: 3/ 1331)، وثانيا أنه صالح أن يكون ترخيما لنحو: (طالب) و(طالع) ولا مخصص إلا النية (ابن حجر الهيتمي، 1983: 8/ 11).

وصورة سادسة، وهي أن يقول لها مثلا: (علي الحرام ما تروحين إلى أمك)، فهذه كناية، فيستدل القاضي على عدم وقوع الطلاق عليه، وأنه كناية: بقصد الزوج منعها من الخروج (الخليلي، د.ت: 2/ 81)، أي إنّه لا يريد طلاقها، بل يريد عدم خروجها من البيت.

وصورة سابعة: وهي أن يكتب الزوج لزوجته: (أنت حرام علي) أو أي لفظ من ألفاظ الطلاق، ولا يتلفظ به، فيكون بذلك كناية، إن نوى الطلاق وقع، وإلا فلا، حتى لو كان اللفظ الذي كتبه صريحًا في الطلاق، فلا يقع حتى ينويَه، (الرملي، 1984: 5/ 467).

وصورة ثامنة: شاع في هذه الأزمنة لغة الإشارة، فلو أشار الزوج الناطق لزوجته سواء أكانت ناطقة أم خرساء، بـ: (أنت علي حرام) أو أي لفظ من ألفاظ الطلاق: فإن الطلاق لا يقع، وإن نواه، بل هو لغو، أما لو كان الزوج المشير بالطلاق أخرس: فإن فهم طلاقه كل أحد فهذا صريح، وإن اختص بفهم إشارته بعض أهل الفطنة والذكاء فكناية (ابن حجر الهيتمي، د.ت: 8/ 21).

هذه بعض الصور التي يحتاج فيها القاضي إلى تحليل الخطاب، فتارة يسأل عنها المتكلم، وتارة يحكم دون السؤال عنها.

المعيار الثاني: الأصوات

مما يحتاجه القاضي في تحليلاته للخطاب معرفته الأصوات ومخارج الأحرف، فقد مر أن ألفاظ الطلاق منها صريح ومنها كناية، وقد يجري في ألسنة بعض الناس تغييرٌ في بعض أصوات الكلمة بحسب لهجاتهم، فكلمة (الطلاق) مثلا قد تبدل فيها التاء بالطاء فتكون (التلاق)، ولهذه الكلمة معنى يختلف عن معنى الطلاق؛ إذ معناها التلاقي.

وينبني على تحريف العامة لألفاظ الطلاق الصريحة بناء على نوع التغيير الذي يحدثونه، والنظر في ذلك من عدة جهات: منها قرب الحرف المبدل من المبدل منه، ومنها عدد الحروف المبدلة في الكلمة الواحدة، ومنها اشتهار اللفظ في الطلاق، ومنها وجود معنى آخر للكلمة بعد التغيير.

قلو قال الرجل لزوجته: (أنت تالق)، فقد أبدل حرفًا واحدا فقط، وهذا الإبدال له أصل في اللغة؛ لاتحاد مخرج التاء والطاء، وكلمة (تالق) مادتها (ت ل ق)، وليس لهذه المادة معنى يعرف، وقد اشتهرت في الطلاق، لذا فهل تبقى الكلمة على أصلها أو تكون كناية أو لغوا؟، فإذا كان القائل ألثغ، ولا يستطيع غيرها، فاللفظة صريحة في حقه، وإن كانت لهجة بلده أنهم لا يبدلونها تاء، أو لم تطرد لهجتهم بذلك فقد اتُّفِقَ على أنها تكون كناية، أما إن {كان} من بلد يبدلون الطاء تاء، واطردت لهجتهم فهل تبقى الكلمة على صراحتها كترجمة الأجنبي لفظ الطلاق، أم تكون كناية، لمقدرة المتكلم على النطق بها صحيحة (ابن حجر الهيتمي، 1983: 8/ 4؛ والرملي، 1984: 6/ 430).

ولو قال: (أنت دالق) فقد أبدل حرفًا واحدا فقط، وهذا الإبدال له أصل في اللغة؛ لاتحاد مخرج الدال والطاء، ولتقاربهما في الإبدال، وكلمة (دالق) مادتها (د ل ق)، ولهذه المادة معنى، لكن هذه الكلمة لم تشتهر في الطلاق، وعلى هذا فيمكن أن يكون حكمها مثل (تالق)؛ لكن هذا اللفظ لم يشتهر في الألسنة كاشتهار (تالق)، فلا يكون صريحا (السيوطي، 1424: 1/ 253).

ولو قال: (أنت طالق) بالقاف المعقودة قريبة من الكاف كما يلفظ بها العرب، فلا شك في الوقوع (السيوطي،1424، 1/ 253).

ولو قال: (أنت طالك) فقد أبدل حرفًا واحدا فقط، وهذا الإبدال له أصل في اللغة؛ لقرب مخرج الكاف والقاف، وإبدال القاف والكاف كثير في اللغة، وكلمة (طالك) مادتها (ط ل ك)، وليس لهذه المادة معنى، ولم تشتهر في الطلاق، ولذا لا تكون إلا كناية (السيوطي، 1424، 1/ 253).

ولو قال: (أنت تالك) فقد أبدل حرفين، وكل منهما له أصل في اللغة؛ وكلمة (تالك) مادتها (ت ل ك)، وليس لهذه المادة معنى، ولم تشتهر في الطلاق، فيحتمل أن تكون كناية إلا أنه أضعف من جميع الألفاظ السابقة، وتحتمل اللغو (السيوطي،1424: 1/ 253).

ولو قال: (أنت دالك) فقد أبدل حرفين، وكل منهما له أصل في اللغة؛ وكلمة (دالك) مادتها (د ل ك)، ولهذه المادة معنى آخر، ولكن لم تشتهر في الطلاق، وهذه أضعف من (تالك) مع أن له معاني محتملة منها المماطلة للغريم ومنها المساحقة، فتحتمل اللغو، والكناية (السيوطي، 1424: 1/ 253).

ولو قال: (أنت طالئ) فقد أبدل حرفًا واحدا فقط، وهذا الإبدال بعيد؛ لبعد مخرجي القاف والهمزة، وكلمة (طالئ) مادتها (ط ل أ)، ولهذه المادة معنى من قولهم: (طُلَّاء الدم) أي قشرته، فيحتمل أن تكون على الإبدال، وقد اشتهرت في اللهجات المصرية، وتكون صريحة، وتحتمل الكناية.

ولو قطَّع الكلمات فقال: (أنت طاء ألف لام قاف) فيحتمل أن يكون لغوا؛ لأن مفاد الحروف المقطعة: الحروف المنتظمة، وهي التي بها الإيقاع، فالطاء دلت على حرف الطاء، وليس الطلاق، فاختلف المفادان، ويحتمل أن تكون كناية، وذلك لأن اللفظَ الموقَع مفهومٌ مما نطق به، أي هو جزء من كلمة (طالق)، فصح قصد إيقاع الطلاق به (ابن حجر الهيتمي، 1983: 8/ 11).

المعيار الثالث: دلالة البنية

مما يحتاجه القاضي في تحليلاته للخطاب معرفته بقواعد الصرف، ومدلولات أوزان التصاريف.

فالصريح من الطلاق نحو: ما اشتق من لفظ الطلاق، (ابن حجر الهيتمي، 1983: 8/ 10)، كأنت طالقٌ ومطلَّقة، أو الطلاق يلزمني.

فإذا قال لها: (أنت طلاق) أو (أنت الطلاق) فلا يقع الطلاق فيكون كناية؛ لأن المصدر لا يستعمل في الأعيان إلا بتأويل (سيبويه، 1988: 1/ 418؛ وابن حجر الهيتمي، 1983: 8/ 10)، فإذا قلت: (زيد عدل) فلا بد من تقدير: (عادل)، أو (ذو عدل)، أو (هو نفس العدل) (البكري، 1997: 4/ 13).

وكذا إذا قال لها: (وأنت مُطلِّقة) فإنها كناية؛ لأن اللفظ اسم فاعل، والفعل لم يصدر منها حتى يعبر عنها باسم الفاعل، لكن يمكن تأويله بذات طلاق؛ فيقع بها الطلاق، كقولهم: (مرضع) أي: ذات رضاع، وحائض، أي ذات حيض (سيبويه، 1988: 3/ 384)، وعليه فهذه الكلمة من الكناية التي يحتاج فيها إلى معرفة نية المتكلم (القليوبي، 1995: 3/ 325).

المعيار الرابع: دلالة التراكيب

مما يحتاجه القاضي في تحليلاته للخطاب معرفته بمدلولات قواعد النحو، واستكمال الجمل، وتحليلاتها.

وقد سبق في المشتقات أن ألفاظ الطلاق تشتق من (ط ل ق)، والمصدر منها الذي هو (الطلاق) لا يكون صريحا حالة كونه خبرا، فإذا قال: (أنت طلاق) كان كناية، نعم، يتصور كونه صريحا إذا كان مبتدأ كـ(علي الطلاق)، أو مفعولا كـ(أوقعت عليك الطلاق)، أو فاعلا كـ(يلزمني الطلاق) وما عدا ذلك فهو كناية (البجيرمي، 1950: 4/ 4).

وقد مر أن قول الزوج: (طالق) لا يعد جملة، فهو لغو، وسيأتي قريبا ما له تعلق بهذا المسألة.

ومن القواعد المقررة أنها لا يجوز الحلف بغير الله؛ لذا لو أقسم عليها بالطلاق فإن الطلاق لا يقع، بل هو لغو، فلو قال: (بالطلاق لا أفعل كذا) أو (والطلاق ما فعلت كذا)، فيحكم القاضي بعدم وقوع الطلاق؛ لأنه لغو؛ لأنه لا يحلف بغير الله (ابن حجر الهيتمي، 1983: 8/ 9).

ولو قال الزوج لزوجته: (أنت طالق طالقًا)، فكلمة (طالقًا) حال، وتقدير الكلام: التقدير إذا صرتِ مطلقة فأنت طالق (الشرواني، 1983: 8/ 102)، وبعبارة أخرى يكون مراده أنت طالق حالة كونك طالقا، وهي الآن ليست طالقة، فلا يقع عليها شيء، فإذا طلقها بعد ذلك، وقع عليها طلقة أخرى بسبب قوله: (أنت طالق طالقًا)؛ "لأنه جعل الحال صفة يقع الطلاق بوجودها، والحال وقوع الطلاق بها، فإذا وجدت الصفة وقعت أخرى" (ابن حجر الهيتمي، د.ت: 4/ 159).

ولو قال: (أنت طالق طالق طالق)، يسأله القاضي عن مراده بـ(طالق) الثانية والثالثة هل هي تأكيد أي فتقع عليه طلقة واحدة، أم خبر ثانٍ، أي فتقع عليه ثلاث طلقات؛ لأنها جمل مستأنفة؟، وقد يقصد بالثانية التأكيد، وبالثالثة الاستئناف: فيحكم عليه بطلقتين، وقد يقصد بالثانية الاستئناف وبالثالثة التوكيد للثانية، فيحكم عليه بطلقتين أيضا، وقد يقصد بالثانية الاستئناف وبالثالثة التوكيد للأولى، فيحكم عليه بثلاث طلقات؛ لأن التأكيد حصل بعد الفاصل، فلا يقبل منه (ابن حجر الهيتمي، د.ت: 8/ 54).

وهنا يُنَبَّه على فرق مهم، وهو أنه قد سبق أنه لو قال لها: (طالق طالق طالق) فهو لغو، وهنا لو قال لها: (أنت طالق طالق طالق) وقصد الاستئناف وقع، مع أن المبتدأ في كلا العبارتين مقدر بـ(أنت)، والفرق أن في الثانية قرينة، وهو قوله أولا: (أنت) واضحة تدل على الزوجة، بخلاف الأولى، ليس فيها قرينة ظاهرة في ذلك، وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة إن شاء الله تعالى (ابن حجر الهيتمي، 1983: 8/ 54).

ومن احتياج القاضي إلى القواعد النحوية أن مخاطبة الغائب، وتغييب الحاضر يحول الصريح إلى كناية، فلو خاطب زوجته فقال لها: (هي طالق)، أو خاطب غيرها فقال: (أنتِ طالق) فإنه يسأل عن نيته؛

فإن قصد الطلاق وقع عليها، وإلا فلا (الرملي، 1984: 6/ 428). ومثلها ما لو قال: (امرأته طالق) وعنى نفسه؛ فهو كناية أيضا (الإسنوي، 1405، ص 205).

ويتفرع عن هذا مسألة مهمة، وهو ما لو صرح باسم زوجته فقال: (زينب طالق) وقال قصدت زينب أخرى: فلا يقبل قوله، ويقع الطلاق عليه، مع أن الضمائر أعرف من الأعلام، و(أنت) و(هي) ضميران، و(زينب) علمٌ، وقد حكم بأن (هي طالق) للحاضرة، و(أنت طالق) للغائبة: الكناية، بخلاف من لو ذكر اسم زوجته، والعلة في ذلك: "أن قوله: (زينب طالق) لا اشتراك فيه وضعا؛ إذ هو علم، والعلم إنما وضع ليعين مسماه تعيينا خاصا، لا يشاركه فيه غيره، وأما وقوع الاشتراك فيه فليس وضعا، فقوله: (زينب طالق) لا ينصرف لغير زوجته وضعا، وكذا شرعا؛ إذ الرجل لا يطلق غير زوجته)" (ابن حجر الهيتمي، د.ت: 4/ 143).

ومثل (أنت طالق) ما لو قال لأم زوجته: (ابنتك طالق)، أو قال لامرأتين إحداهما زوجته: (إحداكما طالق)، فكل هذه كناية، وذلك لأن: (ابنتك) و(إحداكما) و(أنت) ليست علما، بل هي متضمنة للوصفية فكانت مشتركة وضعا فإذا قال: (ابنتك طالق) كان آتيا بلفظ مشترك بين زوجته وغيرها، يتناولهما تناولا واحدا، وعند هذا التناول لا مخصص فيه غير قصد المتكلم، فتقبل منه دعوى إرادة غير زوجته؛ لأن لفظه يحتمله (ابن حجر الهيتمي، د.ت: 4/ 143).

فلو قال لرجل وزوجته: (إحداكما طالق) طلقت زوجته؛ لاستحالة قبول كل منهما للطلاق، فلا ينصرف إلا إلى زوجته (ابن حجر الهيتمي، د.ت: 4/ 143).

ولو خاطب زوجته بقوله: (أنتن طالق)، أو (أنتما طالق) فإن الطلاق يقع، وهو صريح، لأن الخطأ في الصيغة الذي لا يُخِلّ بالمعنى: لا يضر، كما لو أخطأ بالإعراب فإنه لا يضر أيضا، كما لو قال لها: (أنت طالقا)، أو (أنت طالقٍ) بالجر، فإنها تقع عليه طلقة واحدة (ابن حجر الهيتمي، 1983: 8/ 11؛ ابن حجر الهيتمي، د.ت: 4/ 160).

ومن ذلك: دلالة أفعال المقاربة، فهي وضعت لدنو الخبر محصولا، فإذا دخل عليها أداة نفي: قيل: معناه الإثبات مطلقا، وقيل: ماضيا، والصحيح أنها كسائر الأفعال، ولا ينافي قوله: ﴿وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧١﴾﴾ [البقرة: 71] قوله: {فَذَبَحُوهَا} لاختلاف وقتيهما؛ إذ المعنى أنهم ما كادوا أن يفعلوا حتى انتهت موالاتهم وانقطعت تعللاتهم ففعلوا كالمضطر الملجإ إلى الفعل (ابن الحاجب، 2010، ص 48؛ أبو حيان، 1420: 1/ 416؛ السبكي، 1991: 2/ 223).

وبناء على هذا فلو قال الزوج لزوجته: (ما كدت أن أطلقك) فذكر البغوي أنه إقرار بالطلاق ذاهبا إلى الرأي الأول، وهو المتعارف عليه، وبنى حكمه على رأي أبي الفتح ابن جني، وقال الغزي: النفي الداخل على كاد لا يثبته، فلا يقع عليه الطلاق، لوجود النفي، وانتقد الأشموني قولَ البغوي بأن: المعنى ما قاربت أن أطلقك، وإذا

لم يقارب طلاقها كيف يكون مقرًّا به، وقد تابعا في ذلك الزجاجي (أبو حيان، د.ت: 4/ 368؛ وابن حجر الهيتمي، 1983: 8/ 11؛ والرملي، 1984: 6/ 428، والبغوي، 1997: 6/ 53) ، وجمع ابن مالك بين المذهبين فقال: وتبقى كاد إعلاما بوقوع الفعل عسيرا، ولعدمه وعدم مقاربته (ابن مالك، 1990: 1/ 396)، وقد استعملت العرب (كاد) في هذين الاستعمالين؛ "فإذا قلت: (ما كاد) فقد نفيت المقاربة، ولا يلزم من نفيها نفي الفعل؛ فإنك تقول: (خلص فلان وما كاد يخلص)، وتقول: (نجا وما قارب النجاة)، كما تقول: (ما نجا ولا قارب النجاة) فنفيها نفي أخص، فتحته ضربان" (السبكي، 1991: 2/ 225)، فعلى القاضي أن يحلل الكلام تحليلا صحيحا ويستوثق منه، حتى يبني عليه حكمه.

ولو قال: (إن شتمتني ولعنتني فأنت طالق) فقد علق بهما معا، فلا يقع الطلاق إلا إذا فعلتهما، ولو قال: (إن شتمتني وإن لعنتني فأنت طالق) فتطلق إذا فعلت أحدهما، ولا يشترط فعلهما؛ لأن الشرطين المعطوفين بالواو يمينان تقدما أو تأخرا، ولو قال: (إن شتمتني إن لعنتني فأنت طالق) طلقت بفعلهما لدخول الشرط الأول في الثاني فبني أحدهما على الآخر (السنيكي، د.ت - ب: 3/ 338).

ومن أهم القواعد المقررة عند الفقهاء أن الزوج إن عبر عن الطلاق بفعل فلا بد من ذكر المفعول به، أو خبر فلا بد من ذكر مبتدئه، فلا تطلق الزوجة لو قال الزوج: (طلقتُ)، أو (طالق) حتى لو نوى زوجته، فإنّ الكلام لغو، وقد مر بعض ما يتعلق بهذه المسألة وسيأتي قريبا أيضا مزيد بيان لها (ابن حجر الهيتمي، د.ت: 4/ 167).

ومن أمثلة احتياجه إلى فهم مدلولات العربية أنه قال: (نساء المسلمين طوالق، وأنت يا زوجتي أو وزوجتي)، فهذه كناية؛ لأن الكلام مستأنف، فإذا لاحظ المتكلم تقدير الكلام بـ: (وأنت طالق)، أو (وزوجتي طالق)، فإن الطلاق يقع، وإن لم يلاحظ ذلك التقدير فلا يقع عليه شيء، ولو قال: (طلقت نساء المسلمين وزوجتي) فهذا صريح، فتطلق وإن لم يقدر شيئا؛ لأن العامل (طلقت) مُسلَّطٌ على (نساء، زوجتي)؛ لأنه من عطف المفردات [البجيرمي، 1995: 3/ 491).

ولو قال لامرأته: (طلاقك واحد، أو اثنان، أو ثلاثة) فهذه كناية، فإن نوى بـ(طلاقك واحد): (طَلَّقْتُكِ واحدةً) مثلا وقع الطلاق؛ لأن (طلاقك) مصدر وهو ينوب عن الفعل وأصل له، فلا تبعد إرادته به، وإن لم ينو فلا شيء عليه؛ لأن هذه الجملة صادقة مع وجود الزوجية لعدم منافاتها لها؛ إذ يصدق مع وجود الزوجية أن طلاقها إذا وُجِد له سببٌ يقتضيه لا يخلو عن كونه واحدا، أو اثنين، أو ثلاثة فليس في هذه الجملة ما يقتضي حل العصمة بوجه فلم تؤثر فيها (ابن حجر الهيتمي، د.ت: 4/ 167).

ولو قال: (الطلاق ثلاثا من زوجتي تفعل كذا) كان كناية؛ لأنه حذف (يلزمني) أو ما يصلح مكانها، ولذا صيّر حذفُ هذه العبارة الطلاقَ الصريح كناية (ابن حجر الهيتمي، د.ت: 4/ 167).

هذه بعض النماذج التي يحتاج فيها القاضي إلى معرفة دلائل علم النحو، حتى يصح تحليله لخطاب المختصمين.

المعيار الخامس: علوم البلاغة

مما يحتاجه القاضي في تحليلاته للخطاب معرفته بقواعد البلاغة، وذلك لما يبنى عليها من أحكام كثيرة.

فالكناية عند أهل الشرع هي: "لفظ يحتمل المراد وغيره، فيحتاج في الاعتداد به لنية المراد؛ لخفائه فهي نية أحد محتملات اللفظ، لا نية معنى مغاير لمدلوله" (ابن حجر الهيتمي، 1983: 8/ 33)، فاللفظ المحتمل للطلاق أغلبه من باب المجاز أو الاستعارة وقد يكون من باب التشبيه.

فإذا قال: (اعتدي، استبرئي رحمك، طلقتُ نفسي، الحقي بأهلك، حبلك على غاربك، اغربي، اعزبي، دعيني، وَدِّعيني، تجردي، تزودي، اخرجي، الزمي أهلك، لا حاجة لي فيك، أنت وشأنك، أنت ولية نفسك، قُتِل نكاحك) وغيرها من كل ما يشعر بالفرقة إشعارا قريبا (ابن حجر الهيتمي، 1983: 8/ 13) كان ذلك كناية طلاق، وهذا الباب يعتمد اعتمادا كليا على أبواب بلاغية، إذ الضابط كما ذكره: (كل ما يشعر بالفرقة إشعارا قريبا)، فتجد هذه الكلمات داخلة في الأبواب البلاغية المذكورة، ولذا لو قال لها: (تعالي، اقربي، اغزلي، اقعدي) لا يصح جعلها كناية طلاق؛ لعدم إشعارها به، بل هي على العكس من ذلك تدل على القرب (السنيكي، د.ت - أ: 4/ 253؛ الرملي، 1984: 6/ 431).

ومن الكنايات أن يتلفظ الزوج بأي لفظ صريح أو كناية من ألفاظ الإعتاق؛ لدلالة ألفاظه على إزالة الملك، والزوج يملك بضع الزوجة، لكن هناك ألفاظ تصح في باب الإعتاق، ولا تصح في باب الطلاق، مثل: (أنتِ لله، يا مولاتي)، لأنه ليس فيها إشعارٌ بفرقة الطلاق، وإن كان فيها إشعار بالعتق (ابن حجر الهيتمي، 1983: 8/ 15).

ولو قال: (إن دخلت الدار يقع طلاقك)، أو (إن دخلت الدار وقع طلاقك) فهو تعليق صريح، ولو قال (إن دخلت الدار ذهب طلاقك) كان كناية؛ لأن بين الذهاب والوقوع نوع تقارب، فلا يبعد إرادة أحدهما بالآخر، فإن أراد بذهاب الطلاق وقوعه وقع بالدخول، وإن لم يرد ذلك فلا وقوع (ابن حجر الهيتمي، د.ت: 4/ 167).

ومن صور احتياج القاضي إلى علوم البلاغة من أجل تحليل خطابه: ما لو جمع الزوج بين ألفاظ صريحة في الطلاق، لكنها متباينة في الألفاظ، كأن قال لها: (أنت طالق مفارقة مسرحة) وقصد بها التأكيد البلاغي، حُسِبَت طلقةً واحدة (ابن حجر الهيتمي، د.ت: 8/ 10).

ومما يصلح ضربه هنا من الأمثلة الالتفات في الضمائر السابقة، ومنها ما لو قالت له: (طلقني)، فقال: (هي مطلقة) فتكون اللفظ صريحة، فلا يقبل إرادة غيرها، ولا يحتاج أن يسأله القاضي عن مراده؛ لأن تقدم سؤالها يصرف اللفظ إليها (ابن حجر الهيتمي، 1983: 8/ 11)، بخلاف ما إذا لم يتقدم لها ذكر كما مرت أمثلته.

المعيار السادس: السياق الآني

مما يحتاج إليه القاضي في الألفاظ الصريحة معرفة القرائن الواضحة، وقد سبق أن ذكر الباحث أن صريح الألفاظ لا يحتاج معها إلى معرفة نية المتكلم بها، بل يحاسِب عليها القاضي، لكن في بعض الأحوال ينظر إلى القرائن القوية، فإنها تخرج اللفظ الصريح إلى الكناية.

مثال ذلك إذا قال لها: (أنت طالق، أو مفارقة، أو مسرحة) فيحكم القاضي عليه بوقوع الطلاق، ولا ينظر إلى ادعاء الزوج عدم إرادة اللفظ الصريح، حتى لو ادعى الزوج أنه أراد طلاقا من وثاق، أو فراقا بالقلب، أو تسريحا من اليد، فلا تقبل دعواه.

نعم يستثنى من نحو هذا: ما لو قال لها تلك اللفظة وهو متلبس بتلك الحالة، كأن قال لها: (أنت طالق) وهو يفك عنها وثاقها، وقال: أردت من وثاق، فحينها يحكم القاضي بالمعنى اللغوي للكلمة، ويقبل منه تفسيره (ابن حجر الهيتمي، 1983: 8/ 7).

ومثله ما لو قال: (الآن فارقتك) وقد ودعها عند سفره، أو (اسرحي) عقب أمرها بالتبكير لمحل الزراعة، فيقبل قوله (ابن حجر الهيتمي، 1983: 8/ 11).

أما إذا تلفظ الزوج بمثل هذه الألفاظ، فقال: (أنت طالق من وثاق، أو مفارقة بالقلب، أو مسرحة من اليد) فحينها تخرج هذه الألفاظ من صريح الطلاق إلى كنايته، فيحتاج القاضي حينئذ إلى معرفة نية الزوج (ابن حجر الهيتمي، 1983: 8/ 10).

ولا يقبل منه مثل هذا القول لو قال: (هي طالق) وكان في يده حصاة، فألقاها حين القول، وقال: ما قصدت إلا الحصاة؛ لأنها لا تقبل الطلاق بوجه، فلا تقبل دعواه إرادة الحصاة (ابن حجر الهيتمي، د.ت: 4/ 143).

المعيار السابع: السياق الكلامي

ومن أمثلة ذلك إعادة السؤال في الجواب.

مر أنه لو قال: (طالق) من غير ذكر مبتدأ أنها لا تطلق، وإن كان يقدر في الكلام المبتدأ، لكنه عند القاضي يعد لغوا، وهذا بناء على أن الزوج قالها في غير جواب لسؤال، فإذا كان جوابا لسؤال كان تقدير المبتدأ ظاهرًا، لوجود القرينة، ولأن السؤال يعاد في الجواب (السنيكي، د.ت - ب: 3/ 290).

ولذا لو قالت له: (هل أنا طالق؟)، فقال: (طالق)، أو جاء بحرف جواب كـ(نعم): كان مطلقا صريحا؛ للقاعدة المذكورة، وهي أن السؤال معاد في الجواب، فكأنه قال: (أنت طالق)، و(نعم، أنت طالق).

ثم إن ههنا مباحث كثيرة على القاضي التنبه لها، منها:

لو قال: (طلقي نفسك ثلاثا)، أو (طلقي نفسك وطلقي نفسك وطلقي نفسك)، فقالت بلا نية: (طلقتُ) فتقع ثلاث طلقات؛ لأن السؤال أعيد في الجواب؛ ولأن السائل مالك للطلاق (السنيكي، د.ت - ب: 3/ 290).

ولو قالت: (طلقني ثلاثا) أو (طلقني وطلقني وطلقني) أو (طلقني طلقني)، فأجابها بقوله: (طلقتك) أو (أنت طالق)، ولم ينو عددا: فهل تعد طلقة واحدة أم بحسب سؤالها؟ أي ثلاثا في إجابة المسألتين الأوليين، واثنتين في إجابة الثالثة؛ والحق أنها تعد واحدة ههنا، ولا يعاد السؤال في الجواب؛ وذلك لأن المرأة السائلة لا تملك الطلقات الثلاث، وإنما يملكها المجيب (السنيكي، د.ت - ب: 3/ 290).

سبق أن ذكر الباحث أن من شروط وقوع الطلاق ذكر المفعول به في الجمل الفعلية، والمبتدأ في الجمل الاسمية، فلا يقع الطلاق بقوله: (طالق)، أو (طلقتُ)، كما لا يقع لو قال: (أنت)، أو (امرأتي) ونوى الطلاق؛ لأنه لم يسبق قرينة لفظية تربط الطلاق بها (ابن حجر الهيتمي، 1983: 8/ 8).

لكن لو كانت هناك قرينة لفظية تربط الطلاق به: وقع الطلاق صريحًا، كما لو قالت له: (طلقني)، أو قال أجنبي: (طلقها)، أو (طلق زوجتك)، فأجاب الزوج: (طلقتُ)، فيعاد الضمير المناسب من الجملة التي في السؤال، فيكون التقدير: (طلقتك)، أو (طلقتُها) (ابن حجر الهيتمي، د.ت: 4/ 167)، ومثلها ما لو قالت له: (أأنا طالق؟)، أو قال أجنبي: (أزوجتك طالق؟)، فأجاب الزوج: (طالق) (البجيرمي، 1995: 3/ 491).

وليس الاستفهام شرطا في ذلك، فالقرينة أعم منها، فلو قيل له: (إِنْ فعلتَ كذا فزوجتُك طالقٌ)، فقال: (طالق)، كان صريحا؛ لأن التقدير ظاهر، (ابن حجر الهيتمي، 1983: 8/ 8، 15).

ولو قيل له استخبارا واستفهاما: (أطلقتَ زوجتك؟)، أي: هل طلقتها، فقال: (نعم) أو أي لفظ من حروف الجواب: فهذا إقرار منه بالطلاق، وليس إنشاءً لطلاقٍ، فاكتفي هنا بحرف الجواب، وقدر إعادة السؤال، فكأنه قال: نعم، طلقتها، وبني على جعله إقرارا أنه لو قال: قصدت طلاقا قديما حصل بيني وبينها، وقد راجعتها، فيصدق بيمينه (ابن حجر الهيتمي، 1983: 8/ 133؛ الرملي، 1984: 7/ 41).

ولو قيل له طلبا لإيقاع الطلاق، وليس استخبارا: (أطلقتَ زوجتك؟)، أي: طلِّقْها، فقال: (نعم) أو أي لفظ من أحرف الجواب: فهذا صريح، يقع الطلاق حالا؛ وذلك لأنها حاكية لما قبلها الذي يلزم منه إفادتها في مثل هذا المقام أن المعنى: نعم طلقتها، فهذه الأحرف صريحة في الحكاية، "ولصراحتها في الحكاية تنزلت على قصد السائل فكانت صريحة في الإقرار تارة، وفي الإنشاء أخرى" (ابن حجر الهيتمي، 1983: 8/ 133؛ الرملي، 1984: 7/ 41).

أما لو قيل له: (إن فعلت كذا فزوجتك طالق)، فقال: (نعم): كان لاغيا؛ لأنه ليس استخبارا ولا إنشاءً حتى ينزل عليه، بل تعليق، و(نعم) لا تؤدي معنى التعليق (ابن حجر الهيتمي، 1983: 8/ 133؛ الرملي، 1984: 7/ 41)، ويستدرك على هذا ما لو كان تقدير القائل الأول الاستفهام، أي: (هل إن فعلت كذا فزوجتك طالق؟) فإذا أجاب في هذا الاحتمال كانت (نعم) مؤدية معنى التعليق، فيقع الطلاق إن فعل (الشرواني، 1983: 8/ 134).

ولو قيل لمن أنكر شيئا: (امرأتك طالق إن كنت كاذبا) فقال: (طالق)، كان كناية، فإن ادعى أنه لم يرد طلاقها: قُبِلَ قوله؛ لأنه لم يوجد منه إشارة إليها ولا تسمية لها، وإن لم يدع إرادة غيرها: طَلُقَت (ابن حجر الهيتمي، 1983: 8/ 15).

وذكر الفقهاء فرعًا من أغرب الفروع، وأدقِها نظرا، وذلك إذا اختلف السؤال عن الجواب اختلافا نحويا، فمثلا، لو قالت له: (طلقني)، والضمير العائد عليها هنا هو المفعول به، فأجابها الزوج: (طالق)، فجعل المحذوف هو المبتدأ، أو قالت له: (أأنا طالق؟)، فأجابها: (طلقتُ)، فهي ذكرت الضمير مبتدأ، وهو أعاده مفعولا، فهل يعد طلاقا صريحا، أو يكون الكلام لاغيا؛ لخلو جملة الزوج من ضمير الزوجة، رجّح كثيرٌ عدم وقوع الطلاق؛ لعدم صحة القرينة اللفظية؛ لاختلافهما، ورجح بعضٌ وقوعه اكتفاء بهذه القرينة (الكردي، 1938: 181 - 186).

ولو قيل له: (هل هي طالق؟) فقال: (ثلاثا) وقع ثلاثا إذا نوى الطلاق؛ لأن وقوع كلامه جوابا يؤيد صحة نيته به (ابن حجر الهيتمي، 1983: 8/ 14).

المبحث الثاني: معايير متنوعة ذات صلة بالسياق اللغوي

المعيار الأول: الفاصل الزماني

مما يجب على القاضي أن يسأل عنه: تسلسل الكلام، وبيان ذلك أنني سأذكر حكاية توضح المقصود، وذلك أنه دخل أبو نصر المنازي على أبي العلاء المعري في جماعة من أهل الأدب فأنشد كل واحد منهم من شعره ما تيسر فأنشده أبو نصر أبياتا، فقال له أبو العلاء وكان أعمى: أنت أشعر من بالشام، ثم رحل أبو العلاء إلى بغداد، فدخل المنازي عليه في جماعة من أهل الأدب ببغداد، وأبو العلاء لا يعرف منهم أحدا، فأنشد كل واحد ما حضره من شعره حتى جاءت نوبة المنازي فأنشده أبياتا، فقال أبو العلاء: ومن بالعراق (ابن حجة الحموي، د.ت: 1/ 46)، عطفا على قوله: (من بالشام)، وبين المقولتين فاصل طويل جدا جدا، وهذا يقبل في مثل هذا الباب، لكن عند القاضي لا يقبل مثل هذا العطف، ولا تأخر الجواب عن السؤال، فيكون الكلامان منفصلين، ولا ترابط بينهما، سواء أكان الفصل بسكوت فوق سكتة التنفس والعي، أو بكلام منه وإن كان قليلا (ابن حجر الهيتمي، 1983: 8/ 52) ، ولهذا أمثلة كثيرة، منها:

ما مر في إعادة السؤال في الجواب، لا ينفع مع وجود الفصل، فيعد الكلام مستقلا، وكأن لم يكن سؤال، فينبي الحكم عليه.

ولو قال: (أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق)، وفصل بينها، فلا يقبل أنها تأكيد، وتعد كل واحدة منها طلقة، فيقع ثلاث طلقات [ابن حجر الهيتمي، 1983: 8/ 52).

فالحكم الذي يبني عليه القاضي يجب أن يكون مبنيا على معرفته بتسلسل الكلام، واتصاله أو انفصاله.

ولو قال: (أنت طالق طالق طالق)، وفصل بينها، فلا يقبل أنها تأكيد، ثم تحتمل أمرين: وقوع ثلاث طلقات، وذلك إذا كان الفاصل بينها بحيث ينسب الكلام الثاني إلى الكلام الأول في العرف، كأن كانا في مجلس واحد، ولم يفحش الفاصل حتى بلغ ساعات، فإذا فحش الفاصل كانت الأخيرتان: لغوا، فتقع عليه طلقة واحدة (ابن حجر الهيتمي، 1983: 8/ 54).

ولو قال: (أنت طالق) ثم قال: (ثلاثا)، فإن لم يفصل بينهما: كانت ثلاث طلقات، وإن فصل بينهما بأكثر من سكتة التنفس والعي، لكنها لم تنقطع نسبة (ثلاثا) عن (أنت طالق) كان كالكناية؛ فإن نوى أنه من تتمة الأول وبيان

له فيقع ثلاثا، وإن لم ينو ذلك: فتلغى، وإن انقطعت نسبة (ثلاثا) عن (أنت طالق) عرفا: لم يؤثر، وكانت لغوا [ابن حجر الهيتمي، 1983: 8/ 14).

ولو طلقها رجعيا، ثم قال: (جعلتها ثلاثا) فلا يقع به شيء، وإن نوى الطلاق؛ أولا لأن هذه جملة مستأنفة، فلا تصح أن تجعل تتميما للكلام السابق، وثانيا لأن الطلقة لا يمكن أن تتحول إلى ثلاث، أي إن الرقم (1) لا يمكن جعله (3)، وهذه اللفظة أعني: (جعلتها ثلاثا) ليست من ألفاظ الطلاق، فلا يقع بها شيء (ابن حجر الهيتمي، 1983: 8/ 14).

ولو قال: (أنت طالق) ثم سكت سكتة طويلة تزيد على سكتة التنفس أو العي، ثم قال: (زودتك ألف طلقة)، فإنه إن لم يقصد بقوله: (زودتك إلخ) الطلاق فلا يقع عليه إلا طلقة واحدة بقوله: (أنت طالق)، وإن قصد إنشاء طلاق جديد، وقع بالأول طلقة، وبالثاني ما نواه (البجيرمي، 1995: 3/ 491).

المعيار الثاني: التناقض الكلامي

قد يصدر من شخص كلامٌ يناقض بعضه بعضا، فالقاضي يُلْغِي مِن الكلام المناقض، أو ما لا معنى له، ولذلك أمثلة، منها:

لو قال: (أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا)، فلا يقبل القاضي من الزوج عدم التطليق؛ وذلك لأن الاستثناء المستغرق باطل، ولذا يحكم عليه بالثلاث في هذه الصورة، فإذا قال: (أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا إلا واحدة) تغير الحكم، فقوله في الآخر (ثلاثا إلا واحدة) معناه: اثنتان، فلو وضعنا هذا المعنى مكان تلك الكلمات كان محصل قوله: (أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين)، فتقع عليه طلقة واحدة؛ لعدم استغراق الاستثناء، فلا يلغى، وكذا لو قال: (أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا إلا اثنتين) كان معنى قوله في الآخر (ثلاثا إلا اثنتين) واحدة، فتحل محلها، فتكون العبارة: (أنت طالق ثلاثا إلا واحدة)، فتطلق اثنتين (السنيكي، د.ت - أ: 4/ 273).

ولو قال: (أنت مطلقة معي اليوم وإلا فبكرة): وقع الطلاق في الحال؛ لأن ما ربط به الطلاق بقوله: (معي اليوم وإلا فبكرة) لا معنى له يتبادر منه، نعم قد يكون له معنى محتمل وهو: (أنت طالق اليوم حال كونك معي، فإن لم تكوني معي فأنت طالق بكرة)، فإذا ادعى أن هذا هو مراده فيصدق، ويسأل عن المعية التي يريدها؛ لأن المعية لا ضابط لها في اللغة فيرجع فيها إلى العرف (ابن حجر الهيتمي، د.ت: 4/ 144).

المعيار الثالث: توهم المتكلم

من الأمور التي يتحراها القاضي في أثناء تحليله للكلام: إلغاء توهم المتكلم، فقد يقول المتكلم أمرا، بناء على وهم توهمه، إلا إذا كان مبنيا على قرينة قوية، مثال ذلك:

لو نسي أن له زوجة، أو زوَّجه أبوه في صغره أو وكيله في كبره وهو لا يدري فقال: زوجتي طالق أو خاطبها بالطلاق: طلقت (الرملي، د.ت: 3/ 300)؛ لأنه استعمل اللفظ لمعناه ولا عبرة بالظن البين خطؤه (ابن حجر الهيتمي، د.ت: 4/ 166).

ولو أتى بلفظ محتمل للطلاق، فأفتاه جاهل بوقوع الطلاق، وكانت خطأ، لكنه لا يعلم، ثم أنشأ طلاقا آخر معتقدا أنها بانت بالطلاق الأول، وأنها أجنبية منه، فإنه يقع الطلاق الثاني، ولا عبرة بتوهمه (الرملي، د.ت: 3/ 298).

ولو خاطب امرأة يظنها أجنبية في ظلمة أو من وراء حجاب خاطبها بالطلاق فبانت زوجته طلقت (الرملي، د.ت: 3/ 300).

ولو قال: (أنت حرام علي) ووقع في نفسه أنها طلقت بهذه العبارة ثلاثا وحرمت عليه، فقال لها (أنت طالق ثلاثا) ثانيا؛ لظنه أنها بانت منه بالثلاث بالعبارة الأولى، وقعت عليه الثلاث، وذلك للعلة نفسها، أي إنه استعمل اللفظ لمعناه، ولا عبرة بظنه (ابن حجر الهيتمي، د.ت: 4/ 166).

ولو نكح امرأة، وعلق بالثلاث أنه لا يخرج من بلده إلا بها، فأخبره بعضٌ: أن العقد باطل، وأنها ليست زوجة لك، فخرج من البلد، وتركها، متوهما أن النكاح باطل، فإنه يقع طلاقه، ولا يعذر في ذلك (ابن حجر الهيتمي، د.ت: 4/ 166).

هذا كله إذا لم تكن ثم قرينة قوية تصرف كلامه إلى عدم إرادة إنشاء الطلاق، فلو كانت الفتوى من عالم موثوق بعلمه، فأخبر بناء على ذلك أنه طلق، ثم بان الخطأ، فإنه يعذر في ذلك، لأن ظنه حرمتها عليه بفتوى العالم، ونحو قوله: (أنت علي حرام) قرينة على أنه لم يرد بقوله لها: (أنت طالق) الإنشاء، بل الإخبار عن تلك الحالة الماضية (ابن حجر الهيتمي، د.ت: 4/ 166).

المعيار الرابع: الحالة النفسية

إن أغلب حالات الطلاق لن تكون إلا مع غضب بين الطرفين، وعلى القاضي مراعاة حال الغاضب حين كلامه، فقد يخرج عنه كلام وهو بحالة لا يشعر معها، وقد ذكر النحاة أن من شروط الكلام العربي المعتبر كونه خارجا عن قصد؛ فإذا كان المتكلم قد زال العقل بسبب شدة غضبه عذره القاضي، أما إذا قالها وهو في حالة شدة الغضب، عارفا ما يقوله، فيحاسبه القاضي على كلامه (الرملي، د.ت: 3/ 272)، بل ذهبت طائفة من أهل العلم إلى أنه يحاسب على كلامه، وإن ادعى زوال شعوره بالغضب (البكري، 1997: 4/ 9).

المعيار الخامس: الحالة الواقعية

كذلك فإن القاضي بحاجة إلى معرفة حالة المخاطبة؛ هل هي مدخول بها، أو غير مدخول؟ فلو كانت غير مدخول بها، وقال لها: (أنت طالق طالق طالق) وقصد ثلاث طلقات، لم تقع إلا واحدة؛ لأنها تبين بأول طلاق، فوقعت عليها واحدة بقوله: (أنت طالق)، ويكون ما بعدها كما لو قالها لأجنبية (الشافعي، 2001: 6/ 469).

المعيار السادس: قصد المتكلم

مرت صور كثيرة جدا، في الكنايات التي يحتاج فيها القاضي إلى معرفة القصد، وهناك صور غيرها، كما لو كان اسم زوجته (طالق)، فقال: (يا طالق)، فيسأل عن قصده، فإن قصد الطلاق حصل، وإن قصد النداء فلا يقع، وإن أطلق القصد، فلا يقع؛ لوجود القرينة القوية (السيوطي، 1990، ص 44).

ورأينا أن هناك صورا كثيرةً جدا أيضا، لا يحتاج القاضي إلى معرفة قصد المتكلم، لصراحة العبارة، أو لغوها، فيلغي قصده. وهكذا فإن كل كلام لمتكلم يرجع في قصده إلى المتكلم نفسه إذا احتيج إلى ذلك، إلا إذا كان يمينا يقدمه بين يدي القاضي، فإن القاضي يحدد له تلك النية التي يحلف عليها، ويحاسبه به، فلا يقبل منه غيرها

(السيوطي، 1990، ص 44)، ولذا لن تنفع المتكلم التورية في يمينه إن كانت بطلب من قاضٍ، وتنفعه التورية إن كانت من غير قاضٍ كخصم أو غيره (السنيكي، د.ت - ب: 4/ 402).

المعيار السابع: زمن القصد

من دقة تحليل الخطاب في هذا الباب أن القاضي يتبين من المتكلم وقت نيته زيادة نحو (من وثاق) هل نوى التلفظ بها من أول الكلام، أم بعد أن نطق القاف من كلمة (طالق)، بمعنى: هل قال: (أنت طالق) ثم خطر بباله زيادة (من وثاق)، أو أنه قبل أن يفرغ من قوله: (أنت طالق) كان ناويا زيادة (من وثاق)، وعليه فالحكم يختلف، فالأول: يقع الطلاق عليه صريحا حيث لم تكن ثم قرينة، حتى لو لم يقصده، أما الثاني: فيقبل قوله عدم إرادة الطلاق (ابن حجر الهيتمي، 1983: 8/ 10).

ومن هذا القبيل الاستثناء في الطلاق، فلو قال مثلا: (أنت طالق اثنتين إلا واحدة) وقعت طلقة واحدة؛ إلا إذا كان الاستثناء نواه بعد قوله: (اثنتين) فأضافه، فلا عبرة به، ويحكم عليه بطلقتين.

فعلى القاضي في مثل هذه الأمور أن يستفسر المتكلم عن وقت قصده زيادة (من وثاق) أو (إلا واحدة) حتى يكون تحليله صحيحا.

المعيار الثامن: المطابقة

يحتاج القاضي إلى معرفة مطابقة كلام المتكلم للواقع، فقد يصدر منه كلام لا يكون له وجود؛ فعلى القاضي أن يلغيَه.

وسأضرب مثالا توضيحيا أولا، قال عبدالرحمن بن يزيد بن جابر: "رأيت فى المقسلاط -موضع- صنما من نحاس إن عطش نزل فشرب" (السبكي، 1413: 2/ 194)، فقوله: (صنما)، ثم (عطش) كلام غير متطابق في ظاهره، ولذا فإن معنى كلامه: أنه لا يتصور منه العطش، إلا إذا كان روحا، وهو ليس روحا، فلا يمكن أن ينزل فيشرب الماء.

فإذا فهم هذا المعيار، فإن الرجل لو طلق جزءا من زوجته: طلقت، فلو قال: (رأسك طالق) أو (يدك طالق): طلقت، لكنه لو قال: (يدك اليمنى طالق)، وكانت مقطوعة اليد اليمنى: فإنها لا تطلق؛ لاستحالة مطابقة الطلاق على الواقع (ابن حجر الهيتمي، 1983: 8/ 40).

النتائج:

بيَّن هذا البحث بعض المعايير التي يحتاج إليها القاضي لتحليل خطاب المتكلم بلفظ من ألفاظ الطلاق، لا يستغني عنها هو ولا المفتي في مثل هذا الباب، ولعل التعمق في البحث يظهر معايير أخرى في هذا الباب، لكن الباحث يعتقد أن أهم المعايير التي يُحتاج إليها في هذا الباب قد ذُكرتْ، كما أنه ظهر له أن بعض المعايير قد اختلفت من بابٍ إلى آخر، فلا يلزم اتحاد بعض هذه المعايير في كل الأبواب الفقهية.

ويوصي الباحث بالغوص في البحث عن معايير للقضاة لتحليل الخطاب، فهناك جوانب كثيرة كألفاظ النكاح والخلع والإبراء والأوقاف واختلاف المتبايعين، والخصومات التي تحصل بين الناس، وكذا القذف، وغير ذلك من الأبواب القضائية، ويكون فيه إعانة للقضاة على إصدار الأحكام الصحيحة، بناء على معايير علمية.

وبعد النظر في هذا البحث سيجد القارئ الكريم أن هذا الموضوع صالح لأن تخرج منه عدة رسائل لبحوث طلاب الدراسات العليا، سواء كانت متعلقة بالقاضي أم بمباحث الفقهاء، وسواء كان في باب الطلاق أم في غيره.

المراجع:

الإسنوي، عبدالرحيم بن الحسن بن علي. (1405). *الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية* (محمد حسن عواد، تحقيق)، دار عمار.

الأسمري سعد بن علي عبدالله. (2022). الحقوق غير المالية للمطلقة البائن دراسة فقهية مقارنة، *مجلة الآداب*، *1*(23)، 263–320. https://doi.org/10.35696/.v1i23.848

البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد. (1950). *حاشية شرح المنهج، التجريد لنفع العبيد*، مطبعة الحلبي.

البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد. (1995). *حاشية الإقناع، تحفة الحبيب على شرح الخطيب*، دار الفكر.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (1993). *صحيح البخاري* (مصطفى البغا، تحقيق؛ ط.5)، دار ابن كثير، ودار اليمامة.

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود. (1997). *معالم التنزيل في تفسير القرآن، تفسير البغوي* (محمد عبدالله النمر وآخرون؛ ط.4)، دار طيبة.

البكري، أبو بكر عثمان بن محمد. (1997). *إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين* (ط.1). دار الفكر.

الجمل، محمد أحمد عبدالعزيز، وأبو موسى، ليلى أحمد حسن. (2023). أثر السياق القرآني في تفسير آيات الأحكام في تفسير "تيسير البيان لأحكام القرآن" للموزعي: آيات الطلاق "226-242" من سورة البقرة أنموذجا، *مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية*، *20*(2)، 37-65.

ابن الحاجب، جمال الدين بن عثمان. (2010). *الكافية في علم النحو* (صالح عبدالعظيم الشاعر، تحقيق)، مكتبة الآداب.

ابن حجة الحموي، أبو بكر بن علي. (د.ت). *ثمرات الأوراق* (مطبوع بهامش المستطرف في كل فن مستظرف للشهاب الأبشيهي)، مكتبة الجمهورية العربية.

ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي. (1983). *تحفة المحتاج في شرح المنهاج وبهامشها حاشية عبدالحميد الشرواني، وحاشية أحمد بن قاسم العبادي*، المكتبة التجارية الكبرى.

ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي. (د.ت). *الفتاوى الفقهية الكبرى*، المكتبة الإسلامية.

ابن حنبل، الإمام أحمد. (2001). *المسند* (شعيب الأرنؤوط، وآخرون، تحقيق؛ ط.1)، مؤسسة الرسالة.

أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف. (1420). *البحر المحيط في التفسير* (صدقي محمد جميل، تحقيق) دار الفكر.

أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي. (د.ت). *التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل* (حسن هنداوي، تحقيق)، دار القلم - دمشق (من 1 إلى 5)، وباقي الأجزاء: دار كنوز إشبيليا.

الخطيب، عصام بن عبدالعزيز محمد. (2022). أثر القواعد النحوية في المسائل الفقهية: دراسة تطبيقية على باب الطلاق، *مجلة مقامات للدراسات اللسانية والنقدية والأدبية*، *6*(1)، 33-52.

الخليلي، محمد بن محمد ابن شَرَف الدين. (د.ت). *فتاوي الخليلي*، نسخة مصورة عن طبعة قديمة.

الرملي، أحمد بن حمزة. (د.ت). *فتاوى الرملي*، المكتبة الإسلامية.

الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد شهاب الدين. (1984). *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج وبهامشه: حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري، وحاشية أحمد بن عبدالرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي*، دار الفكر.

الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل (2009). *بحر المذهب* (طارق فتحي السيد، تحقيق ط.1)، دار الكتب العلمية.

الزركشي، محمد بن بهادر. (1405). *المنثور في القواعد* (تيسير فائق أحمد محمود، تحقيق؛ ط.2)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

السبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين. (1413). *طبقات الشافعية الكبرى* (محمود محمد الطناحي، وعبدالفتاح محمد الحلو، تحقيق؛ ط.3)، دار هجر.

السبكي، عبدالوهاب. (1991). *الأشباه والنظائر*، دار الكتب العلمية.

السخاوي، محمد بن عبدالرحمن. (2003). *فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي* (علي حسين علي، تحقيق؛ ط.1)، مكتبة السنة.

السنيكي، زكريا بن محمد. (د.ت - أ). *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*، دار الكتاب الإسلامي.

السنيكي، زكريا بن محمد. (د.ت - ب). *الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، وبهامشه: حاشية أحمد بن قاسم العبادي، وحاشية عبدالرحمن الشربيني*، المطبعة الميمنية.

سيبويه، أبو بشر عمرو بن عثمان. (1988). *الكتاب* (عبدالسلام محمد هارون، تحقيق؛ ط.3)، مكتبة الخانجي.

السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن. (1990). *الأشباه والنظائر*، دار الكتب العلمية.

السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين. (2004)، *الحاوي للفتاوي*، دار الفكر للطباعة والنشر.

الشافعي، محمد بن إدريس. (2001). *الأم* (رفعت فوزي عبدالمطلب، تحقيق)، دار الوفاء.

الشهرلي، صاحب عواد صالح. (2020). ألفاظ الكناية وأثرها في الطلاق، *مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية*، *27*(3)، 61-72.

أبو العثم، فهد. (2014). اللغة العربية ودورها في التشريع والقضاء، *مجلة أفكار*، (300)، 59–67.

أبو علي الفارسي، الحسن بن أحمد بن عبدالغفار. (1993). *الحجة للقراء السبعة* (بدر الدين قهوجي، وبشير جويجابي؛ ط.2)، دار المأمون للتراث.

علي، ناجي حسين صالح. (2020). تكامل القراءات القرآنية وأثره في بعض الأحكام المترتبة على الطلاق (الفِدية، والنفقة، والمُتعة، ونفقة الإرضاع). *مجلة الآداب*، *1*(14)، 167–205. https://doi.org/10.35696/.v1i14.642

القاوجي، أحمد محمد نبيل محمد شمس الدين. (2021). المسائل النحوية والصرفية في كتاب الكاساني وأثرها في الأحكام الفقهية: دراسة تحليلية، *مجلة بحوث كلية الآداب*، *125* (1)، 3-21.

القليوبي، أحمد سلامة. (1995). *حاشية على شرح جلال الدين المحلي على المنهاج*، دار الفكر.

الكردي، محمد بن سليمان. (1938). *الفتاوى*، مطبعة مصطفى محمد.

ابن مالك، محمد بن عبدالله. (1982). *شرح الكافية الشافية* (عبدالمنعم أحمد هريدي، تحقيق)، جامعة أم القرى، ومركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي.

ابن مالك، محمد بن عبدالله. (1990). *شرح تسهيل الفوائد* (عبدالرحمن السيد، ومحمد بدوي المختون، تحقيق)، دار هجر.

References

al-Isnawī, ʿbdālrḥym ibn al-Ḥasan ibn ʿAlī. (1405). *al-Kawkab al-durrī fīmā ytkhrj ʿalá al-uṣūl al-naḥwīyah min al-furūʿ al-fiqhīyah* (Muḥammad Ḥasan ʿAwwād, taḥqīq), Dār ʿAmmār.

Al-Asmari, S. B. A. A. . (2022). The Non-Financial Rights of the Irrevocably Divorced Wife: A Comparative Jurisprudential Study. *Journal of Arts*, *1*(23), 263–320. https://doi.org/10.35696/.v1i23.848

Albujayramī, Sulaymān ibn Muḥammad. (1950). *Ḥāshiyat sharḥ al-manhaj*, al-Tajrīd li-nafʿ al-ʿUbayd, Maṭbaʿat al-Ḥalabī.

Albujayramī, Sulaymān ibn Muḥammad. (1995). Ḥāshiyat al-Iqnāʿ, Tuḥfat al-Ḥabīb ʿalá sharḥ al-Khaṭīb, Dār al-Fikr.

al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl. (1993). *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī* (Muṣṭafá al-Bughā, taḥqīq; 5th ed.), Dār Ibn Kathīr, wa-Dār al-Yamāmah.

Albujayramī, Sulaymān ibn Muḥammad. (1995). *Ḥāshiyat al-Iqnāʿ, Tuḥfat al-Ḥabīb ʿalá sharḥ al-Khaṭīb*, Dār al-Fikr.

al-Baghawī, Abū Muḥammad al-Ḥusayn ibn Masʿūd. (1997). *Maʿālim al-tanzīl fī tafsīr al-Qurʾān, tafsīr al-Baghawī* (Muḥammad Allāh al-Nimr wa-ākharūn; 4th ed.), Dār Ṭaybah.

Albujayramī, Sulaymān ibn Muḥammad. (1995). *Ḥāshiyat al-Iqnāʿ, Tuḥfat al-Ḥabīb ʿalá sharḥ al-Khaṭīb,* Dār al-Fikr.

al-Bakrī, Abū Bakr ʿUthmān ibn Muḥammad. (1997). *Iʿānat al-ṭālibīn ʿalá ḥall alfāẓ Fatḥ al-Muʿīn* (1st ed.). Dār al-Fikr.

al-Jamal, Muḥammad Aḥmad ʿAbd-al-ʿAzīz, wa-Abū Mūsá, Laylá Aḥmad Ḥasan. (2023). Athar al-siyāq al-Qur'ānī fī tafsīr āyāt al-aḥkām fī tafsīr "Taysīr al-Bayān li-aḥkām al-Qur'ān" llmwzʿy : āyāt al-ṭalāq "242-226" min Sūrat al-Baqarah anmūdhajan, *Majallat Jāmiʿat al-Shāriqah lil-ʿUlūm al-sharʿīyah wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah, 20* (2), 37-65.

Ibn al-Ḥājib, Jamāl al-Dīn ibn ʿUthmān. (2010). *al-Kāfiyah fī ʿilm al-naḥw* (Ṣāliḥ ʿbdālʿẓym al-shāʿir, taḥqīq), Maktabat al-Ādāb.

Ibn ḥujjat al-Ḥamawī, Abū Bakr ibn ʿAlī. (N. D). *Thamarāt al-awrāq* (maṭbūʿ bhāmsh al-Mustaṭraf fī kull Fann mustaẓraf llshhāb al'bshyhy), Maktabat al-Jumhūrīyah al-ʿArabīyah.

Ibn Ḥajar al-Haytamī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn ʿAlī. (1983). *Tuḥfat al-muḥtāj fī sharḥ al-Minhāj Wa-bi-hāmishihā Ḥāshiyat ʿAbd-al-Ḥamīd al-Shirwānī, wa-ḥāshiyat Aḥmad ibn Qāsim al-ʿAbbādī,* al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrá.

Ibn Ḥajar al-Haytamī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn ʿAlī. (N. D). *al-Fatāwá al-fiqhīyah al-Kubrá,* al-Maktabah al-Islāmīyah.

Ibn Ḥanbal, al-Imām Aḥmad. (2001). *al-Musnad* (Shuʿayb al-Arnaʾūṭ, wa-ākharūn, taḥqīq; 1st ed.), Muʾassasat al-Risālah.

Abū Ḥayyān, Muḥammad ibn Yūsuf ibn ʿAlī ibn Yūsuf. (1420). *al-Baḥr al-muḥīṭ fī al-tafsīr* (Ṣidqī Muḥammad Jamīl, taḥqīq) Dār al-Fikr.

Abū Ḥayyān, Muḥammad ibn Yūsuf ibn ʿAlī. (N. D). *al-Tadhyīl wa-al-takmīl fī sharḥ Kitāb al-Tasʾhīl* (Ḥasan Hindāwī, taḥqīq), Dār al-Qalam-Dimashq (min 1 ilá 5), wa-bāqī al-ajzāʾ : Dār Kunūz Ishbīliyā.

al-Khaṭīb, ʿIṣām ibn ʿAbd-al-ʿAzīz Muḥammad. (2022). Athar al-qawāʿid al-naḥwīyah fī al-masāʾil al-fiqhīyah : dirāsah taṭbīqīyah ʿalá Bāb al-ṭalāq, Majallat *Maqāmāt lil-Dirāsāt al-lisānīyah wa-al-naqdīyah wa-al-adabīyah, 6* (1), 33-52.

al-Khalīlī, Muḥammad ibn Muḥammad Ibn sharaf al-Dīn. (N. D). *fatāwá al-Khalīlī, nuskhah muṣawwarah ʿan Ṭabʿah qadīmah.*

al-Ramlī, Aḥmad ibn Ḥamzah. (N. D). *Fatāwá al-Ramlī,* al-Maktabah al-Islāmīyah.

al-Ramlī, Muḥammad ibn Abī al-ʿAbbās Aḥmad Shihāb al-Dīn. (1984). *nihāyat al-muḥtāj ilá sharḥ al-Minhāj Wa-bi-hāmishihi : Ḥāshiyat Abī al-Ḍiyāʾ Nūr al-Dīn ibn ʿAlī alshbrāmlsy alʾqhry, wa-ḥāshiyat Aḥmad ibn ʿAbd-al-Razzāq al-maʿrūf bālmghrby al-Rashīdī,* Dār al-Fikr.

Alrwyāny, ʿAbd al-Wāḥid ibn Ismāʿīl (2009). *Baḥr al-madhhab* (Ṭāriq Fatḥī al-Sayyid, taḥqīq 1st ed.), Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah.

al-Zarkashī, Muḥammad ibn Bahādur. (1405). *al-manthūr fī al-qawāʿid* (Taysīr Fāʾiq Aḥmad Maḥmūd, taḥqīq; 2nd ed.), Wizārat al-Awqāf wa-al-Shuʾūn al-Islāmīyah bi-al-Kuwayt.

al-Subkī, Tāj al-Dīn ʿAbd-al-Wahhāb ibn Taqī al-Dīn. (1413). *Ṭabaqāt al-Shāfiʿīyah al-Kubrá* (Maḥmūd Muḥammad al-Ṭanāḥī, wʿbdālfṭāḥ Muḥammad al-Ḥulw, taḥqīq; 3rd ed.), Dār Hajar.

al-Subkī, ʿAbd-al-Wahhāb. (1991). *al-Ashbāh wa-al-naẓāʾir,* Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah.

al-Sakhāwī, Muḥammad ibn ʿAbd-al-Raḥmān. (2003). *Fatḥ al-Mughīth bi-sharḥ Alfīyat al-ḥadīth lil-Iraqi* (ʿAlī Ḥusayn ʿAlī, taḥqīq; 1st ed.), Maktabat al-Sunnah.

al-Sunaykī, Zakarīyā ibn Muḥammad. (N. D). *asná al-maṭālib fī sharḥ Rawḍ al-ṭālib,* Dār al-Kitāb al-Islāmī.

al-Sunaykī, Zakarīyā ibn Muḥammad. (N. D). *al-ghurar al-bahīyah fī sharḥ al-Bahjah al-wardīyah, Wa-bi-hāmishihi: Ḥāshiyat Aḥmad ibn Qāsim al-ʿAbbādī, wa-ḥāshiyat ʿAbd-al-Raḥmān al-Shirbīnī*, al-Maṭbaʿah al-Maymanīyah.

Sībawayh, Abū Bishr ʿAmr ibn ʿUthmān. (1988). *al-Kitāb* (ʿAbdussalām Muḥammad Hārūn, taḥqīq; 3rd ed.), Maktabat al-Khānjī.

al-Suyūṭī, Jalāl al-Dīn ʿAbd-al-Raḥmān. (1990). *al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir,* Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah.

al-Suyūṭī, ʿAbd-al-Raḥmān ibn Abī Bakr Jalāl al-Dīn. (2004), *al-Ḥāwī llftāwy,* Dār al-Fikr lil-Ṭibāʿah wa-al-Nashr.

al-Shāfiʿī, Muḥammad ibn Idrīs. (2001). *al-Umm* (Rifʿat Fawzī ʿbdālmṭlb, taḥqīq), Dār al-Wafā'.

Alshhrly, ṣāḥib ʿAwwād Ṣāliḥ. (2020). alfāẓ al-kināyah wa-atharuhā fī al-ṭalāq, *Majallat Jāmiʿat Tikrīt lil-ʿUlūm al-Insānīyah, 27*(3), 61-72.

Abū al-ʿAthim, Fahd. (2014). al-lughah al-ʿArabīyah wa-dawruhā fī al-tashrīʿ wa-al-qaḍā', *Majallat afkār,* (300), 59-67.

Abū ʿAlī al-Fārisī, al-Ḥasan ibn Aḥmad ibn ʿbdālghfār. (1993). *al-Ḥujjah lil-qurrā' al-sabʿah* (Badr al-Dīn Qahwajī, wa-Bashīr jwyjāby; 2nd ed.), Dār al-Ma'mūn lil-Turāth.

Ali, N. H. S.. (2020). The Integration of Quranic Recitations and its Impact on some of the Rulings on Divorce) Ransom, Alimony, Pleasure, and Alimony Breastfeeding). *Journal of Arts*, *1*(14), 167–205. https://doi.org/10.35696/.v1i14.642

Alqāwjy, Aḥmad Muḥammad Nabīl Muḥammad Shams al-Dīn. (2021). al-masā'il al-naḥwīyah wa-al-ṣarfīyah fī Kitāb al-Kāsānī wa-atharuhā fī al-aḥkām al-fiqhīyah : dirāsah taḥlīlīyah, *Majallat Buḥūth Kullīyat al-Ādāb, 125*(1), 3-21.

al-Qalyūbī, Aḥmad Salāmah. (1995). *Ḥāshiyat ʿalá sharḥ Jalāl al-Dīn al-maḥallī ʿalá al-Minhāj*, Dār al-Fikr.

al-Kurdī, Muḥammad ibn Sulaymān. (1938). *al-Fatāwá,* Maṭbaʿat Muṣṭafá Muḥammad.

Ibn Mālik, Muḥammad ibn Allāh. (1982). *sharḥ al-Kāfiyah al-shāfiyah* (ʿbdālmnʿm Aḥmad Harīdī, taḥqīq), Jāmiʿat Umm al-Qurá, wa-Markaz al-Baḥth al-ʿIlmī wa-Iḥyā' al-Turāth al-Islāmī.

Ibn Mālik, Muḥammad ibn Allāh. (1990). *sharḥ Tas'hīl al-Fawā'id* (ʿAbd-al-Raḥmān al-Sayyid, wa-Muḥammad Badawī al-Makhtūn, taḥqīq), Dār Hajar.